المال المشترك بين الزوجين
The Matrimonial Property

هزاع بن مرهون بن علي الشبلي
باحث قانوني
Hazzaa bin Marhoon bin Ali Al-Shibli
Legal Researcher

ملخص البحث:

عند الحديث عن المال المشترك بين الزوجين، فهو بلا شك يُقصد به الأموال التي تحصلت بعد رابطة الزوجية بين رجل وامرأة من خلال ذلك الجهد المبذول من كليهما، سواء أكان ذلك العمل منزليًا للرجل والمرأة أو كان خارجيًا لأحدهما. بحيث إن ما كان في ذمة أحدهما قبل عقد الزواج لا يدخل في مفهوم الأموال المشتركة إلا إذا تمت تنميتها بعد الزواج، سواء كانت أموالًا منقولة أو غير منقولة.

قضية المال المشترك بين الزوجين هي في الحقيقة قضية قديمة في جوهرها[١]، ولكن أصبحت جديدة في صورها الحديثة.

وما يلاحظ من شراكة المال بين الزوجين في الدول العربية بشكل عام، وفي مجتمعنا العماني بشكل خاص، ما هو إلا نتيجة لشيوع ظاهرة عمل المرأة؛ حيث أصبحت المرأة تمتلك مالًا بقدر ما يمتلكه زوجها، قد تشترك في هذا المال معه وقد لا تشترك.

وهذه من النعم التي منَّ الله بها على عباده، ولكن قد تتحول هذه النعمة إلى نقمة إذا لم يحسن الشريكان تسيير المال ولم يضعا الميزان العادل بينهما، فلا محالة أن يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى ظهور الخلافات في الوسط العائلي، فتتشكل من أكبر المشكلات بين الزوجين التي قد تصل بهما في نهاية المطاف إلى الانفصال كما يشهد واقعنا اليوم، مما حدا بنا إلى السعي من خلال هذا المقال إلى توضيح أسباب هذه القضية ومعالجتها، والحلول المقترحة لحل مشكلة المال المشترك بين الزوجين، آخذين بعض النصوص القانونية والتشريعية التي جاءت معالجة لقضية المال المشترك بين الزوجين، والتي احتواها قانون الأحوال الشخصية العماني رقم (32/97).

[١]) ا.م.د. حيدر علي مزهر، تنظيم الاختصاص القانوني للزواج في قواعد التنازع (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون العراقي)، كلية القانون، جامعة بابل، ص٩

المقدمة:

اهتم الإسلام بالأسرة اهتمامًا بالغًا، كيف لا وهو يقصد بها حفظ النسل الذي هو من أهم المقاصد التي جاء بها الشارع عز وجل، فشرع الزواج، فجاءت الشريعة الإسلامية منظمة للحياة الزوجية، فوضع جملة من الأحكام والتشريعات، ومن هذه الأحكام ما أوجبه عز وجل على الزوج اتجاه زوجته من حقوق مالية كالمهر، والنفقة، ونفقة المتعة، والميراث.

فرض واقعنا المعاصر نفسه، فأصبحت المرأة تخرج للعمل والبحث عن أسباب الرزق في أغلب المجتمعات المعاصرة، وظهر مع هذا التغير مسألة المال المشترك بين الزوجين، حيث أصبحت المرأة تساهم بمالها في بعض المصروفات والنفقات في منزل الزوجية، ومنها بدأ بالمطالبة في أحقيتها في المال المشترك بينها وبين زوجها.

مشكلة البحث:

إن ما نلاحظه في المجتمعات المعاصرة ومجتمعنا العماني بشكل خاص من خروج الزوجة للعمل والبحث عن الرزق، إذ إن في اعتقاد البعض أن الزوج لم يعد قادرًا على توفير متطلبات الأسرة، أدى إلى اشتراك الزوج والزوجة في شراء بعض الضروريات للحياة الزوجية مثل المسكن والمركب وغيرها من الأشياء، وقد لا يلقي أحد الزوجين بالًا لهذا المال الذي اشتركا فيه ما دامت الرابطة الزوجية قائمة، إلا أنه ومع وقوع الطلاق يظهر النزاع بينهما في هذا المال.

الخطة:

- المبحث الأول: الحقوق المترتبة للمرأة بعد عقد الزواج.
- المبحث الثاني: تعريف المال المشترك بين الزوجين، والأسانيد الشرعية القانونية لذلك.
- المبحث الثالث: المشاكل المالية بين الزوجين وأسبابها.
- المبحث الرابع: حل المشاكل المالية بين الزوجين.

المبحث الأول: الحقوق المترتبة للمرأة بعد عقد الزواج

بمجرد إتمام عقد الزواج الصحيح المستوفي لجميع أركانه والشروط المحددة له، أوجب الشارع سبحانه وتعالى حقوقًا كثيرة للمرأة، حيث إنه وما يهمنا في هذا الجانب الحقوق المالية، وقبل الخوض في موضوع مقالنا هذا يجدر بنا توضيح حقوق المرأة بعد إتمام عقد الزواج ([٢]).

١. الصداق:

هو المال الذي يدفعه الزوج للزوجة عند الزواج، وهو حق أصلي ثابت في الشرع والقانون، قال تعالى" *وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا*"([٣]).(4) وفي قول المولى عز وجل أمرٌ للأزواج بالأداء.

وجاء قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٢٣ في المادة (٢١) معرّفًا الصداق على أنه: "الصداق: هو ما يبذله الزوج من مال بقصد الزواج ".([٤]).

وفي شكل الصداق جاءت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية مُبَيّنة، حيث نصت:

"أ- يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلا أو بعضًا حين العقد".

فقد يكون الصداق معجَّلًا بدفعه عند العقد، أو حتى يمكن أن يكون مؤجَّلًا يُدفع في وقت لاحق مثل عند الطلاق.

٢. النفقة:

هي التزام جاء تحديده في الشرع وفي القانون، بمقتضاه يلتزم الزوج بتوفير احتياجات زوجته الأساسية من طعام ومأكل ومشرب وكسوة.

قال الله تعالى" *لينفق ذو سعة من سعته ومن قُدِرَ عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله*."

وقال القرطبي: أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه.

وبالرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العماني نجد أن نص المادة (٢٦) من الفصل الثالث في حقوق الزوجة هو أحد أحكام النفقة، وجاء تفصيل موضوع النفقة في المواد الأربع والأربعين.

---

[٢]) أ. أحمد حسين عبد الشكور سراجي، أ. محمد مستقيم بن عبد الرحيم، المال المشترك بين الزوجين: مفهومه وحكمه، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى.

[٣]) سورة النساء، الآية 4.

[٤]) قانون الأحوال الشخصية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٣٢.

تشـمل النفقات [٥] الطعام، والكسـوة، والمسـكن، والتطبيب، وكل ما جاء من مقومات حياة الإنسـان بحسـب العرف. فالزوجة بمجرد عقد الزواج عليها تسـتحق النفقة ولو كانت غنية ميسرة.

٣. الميراث:
هو ما يتركه المتوفى لورثته من أموال وحقوق، ولزوجته حق الميراث بعد إتمام عقد النكاح الصحيح سواء دخل بها أو لم يدخل، فإذا مات أحد الزوجين ثبت حق الميراث منهما [٦].

وفي حق الميراث لم يترك المشرع مجالًا للاجتهاد في المسألة، وإنما حدَّ نصيب كل منهما بالتفصيل، قال تعالى:
"ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".

وبحسـب ما جاء في قوله تعالى، فإن الزوجة تسـتحق الربع إن لم يكن لزوجها ولد، وإن كان له ولد منها أو من غيرها فلها الثمن، وهذا باتفاق العلماء.

وعلى ذلك نص قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (٢٣٦) من أسباب الإرث: الزوجة، والقرابة.
وجاء في المادة (٢٤٤) من القانون نفسه توضيح الاستحقاق في حال الربع أو الثمن للزوجة.

---

[٥] الشبلي، هزاع، بحث ماجستير، تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية في القانون العماني، دراسة مقارنة، ص ٩٦.
[٦] مرجع سابق، مجلة إدارة وبحوث القانون.

المبحث الثاني: تعريف المال المشترك بين الزوجين والأسانيد الشرعية القانونية لذلك

المال المشترك بين الزوجين:
هو ذلك المال الذي تحصل بعد رابطة الزوجية بين الزوجين، الذي ساهم فيه كل منهما وشارك في تنميته.
وهي تلك الأموال التي يكتسبها الزوجان في فترة الزواج، سواء كان بالكسب أو حتى بالتبرع، كأن يهب شخصٌ أحد الزوجين قطعة أرض فتكون بذلك مشتركة بين الزوجين. ويعد من الأموال المشتركة بين الزوجين تلك الأموال الظاهرة وغير الظاهرة، وسواء كانت منقولة أو غير منقولة.

ومما لا شك فيه بأن يكون هذا الاشتراك في هذا المال بالتراضي، سواء كان صراحة أو ضمنًا أو حتى يكون اتفاقًا مكتوبًا [٧]. وقد أجمع الفقهاء على أن الشراكة بين الزوجين جائزة.

ومن دلالات الجواز على الاشتراك بين الزوجين قوله تعالى في قصة داوود مع الخصمين:
(...وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩) (24)[٨].
استدل جمهور العلماء على أن الشراكة في المال جائزة، والخلطاء هم الشركاء، والعادة أن الظلم في الشراكة هو الغالب.

ومن الأحاديث الدالة على جواز الشراكة قوله صلى الله عليه وسلم: *"أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجتُ من بينهما".*

وهذه الدلالات على جواز الاشتراك، ويدخل في ذلك الاشتراك بين الزوجين في مالهما.

إن الشارع عز وجل أجاز الاشتراك بأنواعه، ومن ذلك الاشتراك بين الزوجين، وكذا الأحاديث المتواترة عن رسول الأمة صلى الله عليه وسلم.

يتضح أن الاشتراك بين الزوجين قد يكون مساهمة مباشرة أو غير مباشرة، ومن هنا يمكن تقسيم هذا الاشتراك بين الزوجين إلى نوعين:

---

[٧]) مرجع سابق، الشبلي، هزاع، ص٩١.
[٨]) الآية رقم ٢٤ من صوة (ص)

١. المساهمة المباشرة:
وفي هذه الحالة تكون المساهمة بين الزوجين في هذا المال عن طريق ممارسة عمل معين، أو أن يكون من خلال الاشتراك في رأس مال في مشروع ما، أو أن يدفع كل منهما حصة ويشتري بها عقارًا. ويندرج شراء أثاث منزل الزوجين ضمن المال المشترك في المساهمة المباشرة، وفي هذا الجانب تكون المساهمة حقيقية سواء بالمال أو العمل.
٢. المساهمة غير المباشرة:
في هذا الجانب لا يستوضح الأمر إلا بالأمثلة الواقعية؛ فمثال على ذلك عمل الزوج خارج المنزل من الصباح وحتى المساء، وفي مقابل ذلك تقوم الزوجة بتوفير سبل الراحة والقيام بالأعمال المنزلية، حتى إذا عاد إلى المنزل نسي ما كان به من التعب والإرهاق. وفي هذا الإطار تكون المساهمة غير المباشرة معنوية غير حقيقية، حيث لا مال ولا عمل.

وأما عن قانون الأحوال الشخصية العماني، فقد جاءت الإشارة في المادة437[٩] إلى أن للزوجة حق الاستقلال بذمة مالية، ولا يجوز التعرض لأموالها بأي طريقة، فلها الحرية المطلقة في التصرف بأموالها كما شاءت.

ولكن في مقابل ذلك يجوز للزوجة الاشتراك في أي مال، سواء كان ثابتًا أو منقولًا، وذلك بعقد مستقل يتم من خلاله الاتفاق على إدارة هذا المال واقتسام أرباحه وتسجيل الحصص لكل من الزوجين، ولكن الأصل هو الاستقلال في الذمة المالية للزوجين.

<u>المال المشترك بين الزوجين وأحكامه:</u>
وقبل أن نتناول أحكام المال المشترك بين الزوجين، ينبغي الإشارة بالتأكيد إلى أن عقد النكاح بين الزوجين لا يتطلب اشتراك الذمة المالية بين الأزواج، بل يكون لكل منهما ذمة مالية مستقلة عن الآخر. فالشريعة الإسلامية أقرت بأن العلاقة المالية بين الزوجين في أصلها منفصلة، وذلك بإجماع جمهور العلماء، ولكل منهما الاستقلالية المطلقة في ماله يتصرف به كيفما شاء.

وبهذا جاء قرار المجمع الفقهي في دورته الثالثة والعشرين عام ٢٠١٨. وكذا أصدر مجلس مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) في ٩ إلى ١٤ إبريل ٢٠٢٥ قرارًا وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه إقرار انفصال الذمة المالية بين الزوجين [١٠]. فالزوجة لها الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق – في إطار أحكام الشرع – مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة،

[٩]) مرجع سابق، قانون الأحوال الشخصية العماني.
[١٠]) مرجع سابق، الشبلي، هزاع، ص٩٣

ولها حق التملك والتصرف بممتلكاتها، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج إلى إذن من الزوج في التملك والتصرف بمالها.

أولًا/في الشريعة الإسلامية:
كرم الإسلام المرأة المسلمة؛ حيث إنها بعد زواجها لا تفقد اسمها ولا شخصيتها المدنية، وتظل محتفظة بحقها في التعاقد والتملك، ولها الحق في أن تبيع وتشتري وتهب وتوصي، وذلك باستقلالية مطلقة عن زوجها. فعقد النكاح لا يترتب عليه أي حق لكل منهما على الآخر في الادخار والتملك، وهذا ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية.

- قال تعالى: (*فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم*) [١١] والمقصود في هذه الآية المرأة، فمن قال غير ذلك فقوله مردود عليه.
- قال تعالى: (*وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ...*) [١٢].

وبدلالة هذه الآية يظهر أن للمرأة الحرية المطلقة في مالها، وأن لها ذمة مالية مستقلة تتصرف في مالها كيفما شاءت؛ فيجوز لها أن تدخره، أو تتصدق به، أو جزءًا منه، ولها أن تهبه أو توصِي به.

- ما رواه البخاري في صحيحه (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة؛ فإذا كانت سفيهة لم يجز).

وقال تعالى: (*ولا تؤتوا السفهاء أموالكم*) النساء: ٥ [١٣].
ثم ذكر حديث كريب مولى ابن عباس رضي الله عنه: "أن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أخبرت أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقتُ ولديَّتي؟ قال: أو فعلت؟ قالت: نعم. قال *:أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك*".
قال ابن حجر: قوله (باب... إذا كان لها زوج) أي ولو كان لها زوج... وبهذا الحكم قال الجمهور [١٤].

ثانيًا: قانون الأحوال الشخصية العماني:
حيث أقرت المادة (٣٧) من قانون الأحوال الشخصية العماني مبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة، ونصت على عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل حرية. وبهذا يكون واضع التشريع العماني قد اعترف بأن للمرأة أن تتصرف في مالها وملكها كيفما شاءت.

---

[١١]) النساء (٦)
[١٢]) النساء (١٢)
[١٣]) النساء (٥)
[١٤]) هشام شوقي، المال المشترك بين الزوجين، مشكلات وحلول دراسة فقهية قانونية ص ٥٨-٧٥ h.chouglli84@gmail.com

المبحث الثالث: المشاكل المالية بين الزوجين وأسبابها

سبق بيان أن للزوجة ذمة مالية مستقلة، ولكن إذا أرادت الاشتراك مع زوجها في مالها فإن ذلك مشروع برضاها وطيب نفسها. وما نلاحظه في واقعنا اليوم من مشاكل وخلافات بين الزوجين ما هي إلا نتيجة هذا المال، وذلك بسبب نظرتهما للمال وطريقة الإنفاق.

وقد جاء قول المولى عز وجل في ذلك: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ)، أي إن كثيرًا من الشركاء يتعدى على مال الآخر فيظلمه ويأخذ منه غير مراعي لحقه.

إن الواقع الذي نعيشه نلاحظ من خلاله في بداية الزواج لا يكون بين الزوجين أي مشاكل بسبب المال، حيث إن لا يدخل الاشتراك في هذه الأموال بعد، إذ إن مشاعر الحب تكون بمثابة المخدر للطرف الآخر، وتكون مهدئًا قوي التأثير بين الزوجين، بل وإن ما نراه من بعض الأزواج من [١٥] إنفاق الأموال الباهظة وشراء الأشياء غالية الثمن ما هي إلا تعبير عن مشاعره للطرف الآخر. ثم بعد مدة من الزمن يبدأ الواقع بفرض نفسه، فيبدأ الاشتراك في تلك الأموال، حيث يبدأ الأزواج في وضع بعض الأشياء بالحسبان، مثل نفقات المعيشة، مصاريف الأبناء، تكاليف المنزل، وغير ذلك من متطلبات الحياة. ومن هنا يبدأ الزوجان في الخلاف حول كيفية اقتسام أو التوفيق بين عملية المداخيل والمصاريف، إذ إن تلك السعادة الزوجية تبدأ تتلاشى مع ظهور بعض المشكلات.

لذلك نطرح بساط البحث في هذا الجانب لنوضح للأزواج بعض المشاكل التي يمكن أن تشوش السعادة الزوجية، وقد تؤثر على البنيان الذي سعى الزوجان إلى تشييده، وهذه الأسباب كثيرة نذكر بعضًا منها:

١. <u>الاختلاف في طرق التعامل مع المال:</u>
بطبيعة الحال فإن طرق التعامل مع المال تختلف من شخص إلى آخر، فنجد هناك المبذرة الذي ينفق ما يتحصل عليه من مال دون الأخذ بالاعتبار، مقابل ذلك تجد المدبر الذي يقدر على توفير المال في جميع الظروف وكل الأحوال. تقع الخلافات بين الزوجين عندما تتعارض الشخصيات في مجال التعامل مع المال، حيث إن لكل منهما شخصية مختلفة، فيبدأ كل منهما بفرض فلسفته في إنفاق المال المشترك، فيقف له الطرف الآخر بالمرصاد، فيبدأ بانتقاد الآخر في كل تلك التصرفات المالية، إذ إن لكل منهم فلسفة مختلفة للتعامل، ويحتج كل منهم بأن تصرفاته صحيحة، وأن هذا المال مشترك بينهم، فتبدأ المشاكل بين الأزواج.

---

[١٥]) يامنة حواسي، باحثة دكتوراه، انعقاد الزواج المختلط وآثاره -دراسة تحليلية نقدية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحيى فارس، المدينة، ص٣٩٨-٤١٤.

٢. نفقة الزوج أو الزوجة على أحد الأقارب:
قال تعالى: (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا). يلتزم أحد الزوجين، وفي كثير من الأحيان، بالإنفاق على والديه أو أحد أفراد الأسرة كونه يتيمًا أو فقيرًا أو مريضًا، فنجد الطرف الآخر منزعجًا من هذا التصرف، إذ إنه شريك في هذا المال، وتبدأ المشكلات بالظهور. تزداد هذه الخلافات إذا كانت الزوجة هي الملزمة بالإنفاق على والديها أو أحد أقاربها، فنجد الزوج منزعجًا من هذا التصرف، فيخاصم زوجته ويبدأ في إصدار بعض الأوامر والاشتراطات على زوجته، إذ إن يرى أن هذا المال هو الأولى فيه من غيره، يتولد عن ذلك خلافات بينه وبين زوجته [١٦] حيث إن في اعتقاد الزوجة أن الأهل والأقارب لهم نصيب من مالها الخاص.

٣. التعامل مع الديون:
بطبيعة الحال وحسب الظروف المعيشية يضطر بعض الرجال لاستقراض مبلغ من المال لأمر من الأمور، حيث يبدأ الرجل بالشعور بالقلق والتوتر المستمر. قال في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إياكم الدين، فإن أوله هم وآخره حرب)، إذ إن الرجل يسعى في إيجاد أي طريقة لتسديد هذا المبلغ. ومن هنا تبدأ الخلافات بالظهور، حيث إن الزوجة لا تقبل في تسديد هذا الدين بالمال المشترك الذي تساهم فيه هي من راتبها الشهري أو مالها الخاص، وبالذات إذا كان هذا المال الذي اقترضه الزوج قبل الزواج، أو أن يكون القرض بسبب أمر غير ضروري، فيبدأ التصادم بين الزوجين في هذا الجانب، ينتج عنه مشاكل عديدة. في مقابل ذلك يتعارض الزوج مع الزوجة في تسديد القرض الذي ترتب عليها قبل الزواج.

٤. حب استئثار الزوج بالمال:
قال تعالى: (بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى). تمتلك بعض الزوجات وظائف مرموقة بمرتبات عالية، أو أنها تنحدر من عائلة ذات مكانة مرموقة، فتكون غنية أو ذات مال، فإن الزوج باعتباره القائم على شؤون المنزل تأمره نفسه ويسعى إلى حيازة جميع المال، سواء كان ماله أو مال زوجته، فلربما يعمى هذا الرجل بحب المال دون الالتفات إلى الحق. سعى بعض الرجال إلى منع الزوجة من التمتع في مالها، وذلك لحبه الشديد للمال. قال تعالى: (وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا). فتبدأ الزوجة بالاستياء والانزعاج من هذا الأمر، فتبدأ الخلافات بين الزوجين لشعورها بالظلم وهضم حقها. تحاول الزوجة في أغلب الأحيان السكوت وكظم الغيظ في نفسها، مما يولد لديها غريزة حب الانتقام، فتبدأ في التصرف بطرق وسلوك لا يليق بها، مثل إهمال واجباتها كزوجة، فتبدأ المشاكل التي تصل في ختامها إلى الطلاق.

[١٦]) مرجع سابق، الشبلي، هزاع، ص٩٦.

٥. تأخير المهر:
جاز في الشرع تأخير المهر وكذا القانون بموافقة المرأة، ويجوز تأخير المهر سواء كله أو جزء منه، وبعد الزواج، وما إن تصبح الزوجة تحت عصمة الزوج، يأخذ الزوج في بعض الأحيان بالمماطلة وعدم رغبته في دفع هذا المهر للزوجة بحجة أنهم أصبحوا شريكين في المال، وأن هذا المال يحتاج له في أن يؤمن مستقبل الحياة الزوجية ببناء المنزل أو في شراء سيارة، إلى آخره. فإذا أصرت الزوجة في المطالبة بحقها غضب الزوج وقد يهجرها، فتبدأ الخلافات وتستمر إلى أن تصل إلى الطلاق.

المبحث الرابع: حلّ المشاكل المالية بين الزوجين

لم يدع الشارع عز وجل أمرًا من الأمور إلا وأشار إليها، فهناك عدة حلول جاءت بها الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية لحلّ الخلافات المالية بين الزوجين، فإذا أخذنا بهذه الحلول تجنبنا كثيرًا من الخلافات قبل وقوعها، أو كان لها حل بعد وقوعها، ومن هذه الحلول:

١. التوثيق:
قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ....).

ومن خلال هذه الآية وغيرها من الدلالات في القرآن الكريم يتبين أهمية توثيق العلاقات المالية، والعلاقات المالية بين الزوجين لا بد من توثيقها، حيث إن عامل المحبة والمودة بين زوجين ليس مقياسًا، إذ إن هذا العامل يمكن أن يتغير بعد المعاشرة.

حيث إن توثيق العلاقة المالية بين الزوجين يضمن حفظ الحقوق من الضياع، ومن قوله تعالى: (وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ، ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا ...)، وهذا أضمن وسيلة لحفظ الحقوق لكل من الزوجين في حال وجود نزاع في المال المشترك بينهم.

وأما عن قانون الأحوال الشخصية العماني فلم نجد ما يفيد عن موضوع توثيق المال المشترك بين الزوجين، إذ إن بعض التشريعات في الدول العربية اهتمت بهذا الجانب، فحددت آلية التعامل بين الزوجين فيما يخص المال المشترك.

أما بعض القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية فإن واضع التشريع اهتم بهذا الجانب، حيث إن قانون الأسرة الجزائري جاءت الإشارة في المادة (٣٧) منه إلى أن: "يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل واحد منهما."

وحيث إن ما نراه من الواقع الذي نعيشه أن الزوجة الموظفة أو صاحبة المال تساهم كثيرًا في بناء منزل الزوجية وتأثيثه دون أن يتم توثيق ذلك، فإذا ما حدث نزاع بينها وزوجها كان إثبات ما ساهمت به صعبًا.

لذلك يحق للزوجة إذا شـــاركت زوجها في أي مشـــروع أن توثقه بالكتابة بمقدار حصـــتها، حتى وإن كان ما ســـاهمت به الزوجة على ســـبيل القرض فلها الحق في استرداده.

٢. الإقرار بمبدأ استقلالية الذمة المالية:

قد يتسلط أحد الأزواج على مال الآخر، فمن الرجال من يظن أنه بمجرد عقد القران على زوجته فإنها تصبح هي ومالها ملكًا له، فيعبث بمالها كيفما شاء، وقد يجره الغرور وحبه للمال إلى حرمانها من مالها أيضًا، وكذا بعض النساء يصور لها أن بعد الزواج يصبح مال زوجها مالها، فتفعل ما تشاء وتصرف بدون مبالاة [١٧].

فإذا اقتنع الأزواج وأقرّوا مبدأ الاســـتقلالية في الذمم المالية فإن ذلك ينتج عنه عدم تصـرف أحد الزوجين في مال الآخر إلا برضـاه، وقد صـح الحديث أن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم "[١٨].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صـلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه "[١٩].

وجاء قول المولى عز وجل في محكم كتابه العزيز: (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَـــيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًـــا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [٢٠]، وهذا الحل أقرّه واضـــع التشـــريع العماني في المادة (٤/٣٧) من قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء نص المادة: عدم التعرض لأموالها الخاصة، فلها التصرف فيها بكل [٢١]حرية.

ومن القوانين التي أقرت هذا المبدأ قانون الأســـرة الجزائري في المادة (٣٧) التي نصت على أن: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر."

وبهذه الدلالات يجب على الزوج خاصـة أن يحفظ حق زوجته ولا يتسـلط على مال أوتمن عليه.

كثيرة هي الحلول، ولكن نكتفي بما تم ذكره، وفي هذا الجانب يكون للكاتب رأي.

---

[١٧]) مرجع سابق، هشام صادق.
[١٨]) نقلا عن، هشام شوقي، مرجع سابق.
[١٩]) نقلا عن، هشام صادق، مرجع سابق.
[٢٠]) النساء ٤، ص ٥٥٥
[٢١]) قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ٩٧/٣٢

رأي الكاتب في المال المشترك بين الزوجين:

يترتب على الرابطة الزوجية آثار كثيرة، إضافة إلى الآثار الموضوعية، نجد أن الآثار المالية، أو ما تسميها بعض الشرائع بالنظم المالية للزوجين، فهي آثار قد فرضت نفسها في واقعنا المعاصر، حيث نجد أن الزوجة تمتلك بقدر ما يمتلكه الزوج من مال وممتلكات.

وحيث إن واضع التشريع العماني لم يتطرق إلى هذه المسألة بشكل تفصيلي، وكذا لم نجد في مكتباتنا من الأبحاث الكافية التي تناولت هذه المسألة، فقد وجب علينا فرش بساط البحث في هذا الموضوع.

حيث إن الشريعة الإسلامية جاءت بها قاعدة عامة هي انفصال الذمة المالية للزوجين، ومن هنا نجد أن لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما يعرف بالمال المشترك بين الزوجين، فلكل من الزوجين حق التصرف في ماله كيفما شاء، إلا أن ذلك لا يمنع من الاشتراك بين الزوجين في الأموال التي يتحصلان عليها بعد الزواج أو حتى ما قبل الزواج، بشرط أن يكون ذلك في عقد مستقل مكتوب يحفظ لكل واحد منهما حقه.

الخاتمة:

وفي نهاية البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات نوردها كالآتي:

أولًا: النتائج:

١. أن الرابطة الزوجية أساس استمرار النسل وتكاثر الأمم، حيث اهتم الإسلام بالعلاقة الزوجية اهتمامًا بالغًا.
٢. لا يشترك الزوجان في الذمم المالية بمجرد الارتباط، ولكن لا مانع من الاشتراك شرعًا.
٣. يحق لكل زوج المطالبة بالمال المشترك بينهما في أي وقت، حتى ولو كانت العلاقة الزوجية قائمة، وعلى من يطلب الحق إثبات حقه في هذا المال.
٤. تعد المساهمة المباشرة بالمال أو العمل بين الزوجين من ضمن المال المشترك بين الزوجين.
٥. ليس لأحد الزوجين نصيب في مال الآخر، إذ كانت المساهمة غير مباشرة.
٦. أن تقنين المال بين الزوجين وتوثيق كل ما يتم المساهمة به هو المخرج الشرعي لحفظ الحقوق الزوجية.

ثانيًا: المراجع (مرتبة أبجديًا):

١. أحمد حسين عبد الشكور سراجي، ومحمد مستقيم بن عبد الرحيم، المال المشترك بين الزوجين: مفهومه وحكمه، مجلة إدارة وبحوث الفتاوى.
٢. الشبلي، هزاع، تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية في القانون العماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ص ٩٦.
٣. شوقي، هشام، المال المشترك بين الزوجين: مشكلات وحلول، دراسة فقهية قانونية، ص ٥٨–٧٥، (h.chouglli84@gmail.com).
٤. قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (32/97).
٥. مزهر، حيدر علي، تنظيم الاختصاص القانوني للزواج في قواعد التنازع (دراسة تحليلية في ضوء أحكام القانون العراقي)، كلية القانون، جامعة بابل، ص ٩.
٦. حواسي، يامنة، انعقاد الزواج المختلط وآثاره: دراسة تحليلية نقدية في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، ص ٣٩٨–٤١٤.